

وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب البحير

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البحير،

ونظراً لعدم انعقاد الجمعية العمومية لمركز تمكين شباب البحير لعامين متتاليين،
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
و ضمناً لحسن سير العمل بمركز تمكين شباب البحير،
وبناءً على عرض وكيل وزارة شؤون الشباب،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب البحير لمدة عام، برئاسة السيد أحمد إبراهيم سعيد الناصر، وعضوية كل من:

١- سلمان يعقوب يوسف بوعلاي.

٢- أماني أحمد صالح أمان.

٣- فجر محمد محمد الرفاعي.

٤- محمد إبراهيم محمد مال الله.

٥- محمود محمد علي الحاج.

٦- أحمد علي ناجي المظرحي.

٧- فضيلة علي محمد حسين.

- ٨- منى آدم عبدالله أحمد.
- ٩- سعود عبدالله محمد حسن.
- ١٠- عبدالعزيز حسن عبدالله حسن عرفة.
- ١١- محمد سلطان عيسى أحمد شريان.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للمركز.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال المركز، وسجلاته، ودفاتره، ومستنداته.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدّم إلى وزارة شؤون الشباب بشأن أوضاع المركز، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة المركز، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للمركز المشار إليهم.

مادة (٦)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٦ ذوالقعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٤ مايو ٢٠٢٤م